

الدرس ١١ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا هو المجلس الحادي عشر من قراءة كتاب السنة لابي بكر الخلال رحمة الله على فضيلة شيخنا - [00:00:00](#)

خالد الفليش حفظه الله قال المصنف رحمة الله تعالى وهو الباب الرابع عشر تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه ومائه وذكر الرباط في الموضع المخوف من اللصوص وقطع الطريق - [00:00:16](#)

اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سمعت احمد وقيل له ان ببخاري يقطع الطريق حتى لا يقدر احد احد ان يسلكه الا بذرقة فتري للمبذرين للمبذرين فضل في هذا فقال سبحان الله واي فضل اكثرا من هذا يقوهم ويؤمنوهم يقوهم يقوهم او - [00:00:38](#)

ويقوهم ويؤمنوهم من عدوهم. قيل له يكون بمنزلة المجاهد. قال اني لارجو لهم ذاك ان شاء الله واخبرني حرب بن اسماعيل الكرماني قال سألت ابا عبدالله قلت ان عندنا حصولا على طرف مفازة - [00:01:08](#) يرابط فيها المسلمون العدو وهم الاكراد وهم من اهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق فما ترى الرباط في هذا الموضع فاستحسن و قال ما احسن هذا قلت انهم من اهل القبلة قال وان كانوا من اهل القبلة اليس يرد عن المسلمين؟ قال وسألت احمد مرة اخرى قلت - [00:01:27](#)

وضعوا رباط يقال له باب فيه مفازة يكون فيه المطوعة يبذل يبذرونها القوافل والعدو وهم الاكراد وهم مسلمون فاستحب ذلك وحسن و قال اليه يدفعون عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال قلت انهم ربما - [00:01:53](#) القوافل فوق عاليهم الاكراد قال اذا ارادوهم واموالهم قاتلواهم او قاتلواهم قال باب قوله من قاتل دون ماله اخبرني عبد الكري姆 بن الهيثم ابن زياد القطان العقولي انه قال لابي عبد الله يقاتل يقاتل اللصوص قال ان كان يدفع عن نفسه - [00:02:23](#) اخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح انه سأله عن قتال اللصوص فقال كل من عرض لك اه لك يريد ما لك ونفسك فلك ان تدفع عن نفسك ومالك. واخبرني عبد الملك بن الميموني - [00:02:51](#)

عبدالملك الميموني ان ابا عبدالله قال له في هذه المسألة قال النبي صلي الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. اخبرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز قال حدثنا احمد بن الحسين او الحسن الترمذى قال سأله ابا عبد الله عن اللصوص يخرجون - [00:03:09](#) يريدون مالي ونفسي؟ قال قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان قال حدثنا بكر بن محمد عن ابيه انه سأله ابا عبدالله عن قتال اللصوص قال - [00:03:29](#)

الاى قتال اللصوص اذا ارادوا ما لك ونفسك؟ حدثني علي ابن الحسن ابن سليمان قال حدثنا حنبل ان قال سأله ابا عبدالله قلت امرأة ارادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم انها وجدت خلوة فقتلته لتحصن - [00:03:45](#) سها هل عليها في ذلك شيء؟ قال اذا كانت تعلم انه لا يريد الا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها مات فلا شيء فلا شيء عليها. وان كان انما يريد المتعاج والثياب فاري ان تدفعه اليه. ولا تأتي - [00:04:05](#) على نفسه لان الثياب والمتعاج منها عوض والنفس لا عوض منها فيها انا عندي منها صلوا عليك. قال باب من قاتل دون حرمته

اخبرني منصور ابن الوليد انيسابوري قال حدثنا علي ابن سعيد ان ابا عبدالله سئل عن الرجل يقاتل - 00:04:25

دون حرمته واهله قال ما ادري. فاخبرني احمد بن محمد الوراق عن محمد بن حاتم بن النعيم عن علي بن سعيد قال ما ادري لم يبلغني فيه شيء. واحببني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله في هذه المسألة دون ما له ؟ فقال الرواية - 00:04:53

ماله وواحد يقول دون اهله وماله اخبرني زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو طالب واحببني الحسين بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحارت ان ابا عبد الله قال يقاتل دون - 00:05:13

حدثني الحسين ابن الحسن الوراق قال حدثنا ابراهيم ابن الحارت قيل لابي عبدالله واحببني الحسين ابن الحسن قال حدثنا محمد بن لقاو محمد بن داود سأله ابا عبدالله قلت الرجل يكون في مصر في فتنه - 00:05:29

يطرقه الرجل في داره ليلا قال ارجو اذا جاءت الحمرة ودخل عليه منزله قيل له فمن احتج بعثمان رضي الله عنه انه دخل عليه فقال تلك فضيلة لعثمان رضي الله عنه. واما اذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكانه لم يرى - 00:05:47

بأس وقال قد قدر الصلت او ايش عندكم وصلت قد وصلت ابن عمر رضي الله عنه على لص السيف قال فلو تركناه لقتله. واحببني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا بكر بن محمد عن ابي عبدالله وسأله قال قيل - 00:06:11

ارأيت ان دخل على رجل في بيته في الفتنة قال لا يقاتل في الفتنة. قلت فان اريد النساء قال ان النساء الشديد ان النساء شديد قال ان في حديث يروى عن عمر رضي الله عنه يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن - 00:06:42

عبيد بن عمير ان رجلا ضاف ناسا من هذيل فاراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يود ابدا. وحديث عنده كمبويتر ده يودا يودي انا يودا انا علي وداه - 00:07:02

والله لا يودع او لا يودي ابدا وحديث ايضا عن عمر رضي الله عنه ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فضريهما بالسيف في ثقافة فخذ المرأة وفخذ الرجل وكان عمر اهدر دمه - 00:07:29

المناسفة الباب الرابع عشر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو بكر الخلال رحمه الله تعالى في كتاب السنة تفريع اي لما سبق عندما ذكر قتال المرتدين - 00:07:46

وذكر قتال الخوارج والبغاة اتبع ذلك بمسألة قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله وذكر الرباط في الموضع المخوف من النصوص وقطاع الطريق قال رحمه الله اخبر محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سمعت احمد بن حنبل - 00:08:16

وقيل هن بخارى يقطع الطريق او ان بخارى يقطع الطريق حتى لا يقدر احد ان يسلكه الا ببرقة المراد البدرقة هنا اي الحراس الذين يحرصون القاف التي تسير فتري البدرقين فضل في هذا قال سبحان الله واي فضل اكثرا من هذا - 00:08:38

يقووهم ويؤمنوهم من عدوهم قيل له يكن منزلة المجاهد قال اني لارجو لهم ذاك ان شاء الله اذا هذه آآل المسألة تبين فضل من احتسب الاجر عند الله عز وجل - 00:09:04

بان يحمي المسلمين من قطاع الطريق وان من نسب نفسه لذلك واحتسب الاجر عند الله عز وجل في ذلك فاجره عظيم وينزل منزلة المجاهد في سبيل الله عز وجل ويدخل في هذا المعنى - 00:09:22

الذين يحتسبون الاجر في حفظ اموال المسلمين وفي حفظ طرق المسلمين من ان يتعدى عليهم فيها قطاع الطرق وما شابه ذلك فاذا احتسبوا الاجر في ذلك كان لهم اجرهم وكون منزلة المجاهدين في سبيل الله عز وجل - 00:09:40

وان كان اخذ على ذلك اجرا نظرنا في قصد كان قصده الاجر دون الاحتساب فانه فان له ما نوى وان كان قصده الاجر والمال فله ما نوى من تلك العمل بمعنى انه قال انا احتسب الاجر في ذلك احمي المسلمين - 00:10:00

والان ذلك اجرا. نقول لا بأس بذلك. وقد ينزل منزلة ما من سرية تغزو فتغنم الا نقص من اجره فبقدر ما اخذ من حظ الدنيا نقص اجره من حظ الآخرة - 00:10:20

قال بعد ذلك سأله يقول حرب الكرمالي سأله ابا عبد الله قلت ان عندنا حصولا على طرف المفازة اي على طرف الصحراء وعلى طرف يعني مفازه يطلق على الفلات الواسعة وعلى الصحاري الواسعة التي يسلكها - 00:10:37

ويسكنها ويقتلها قطاع الطرق على طرف المفازة يرابط فيها المسلمين العدو وهم الاكراط اي ان العدو هم الاكراط وهم يرابط فيها المسلمين العدو وهم الاكراط وهم من اهل التوحيد يصلون لكنهم يقطعون الطريق. فما ترى في الرباط في هذا الموضع - 00:10:56 فاستحسن وقال ما احسن هذا بمعنى ان الذي يرابط لحماية المسلمين من قطاع الطريق فانه يؤجر على ذلك ويثاب وكلما كان المحل اشد تخويفا كلما كان الاجر اعظم واكثر - 00:11:17

لان الاماكن المخوفة التي يخافها المسلمين اذا اذا قام فيها من يحرض المسلمين ويحمي ثغرة المسلمين فان اجره اعظم عند الله عز وجل اذا قوله وهم من اهل التوحيد يصلون لكنهم اي ان هؤلاء اهل اسلام - 00:11:39 لكنهم يقطعون الطريق اما ترى الرباط غير موضع فاستحق وقال ما احسن هذا اي ما احسن الرباط لحماية المسلمين. ثم قال قلت انهم من اهل القبلة. قال وان كانوا من اهل القبلة - 00:12:06

اليس يرد على المسلمين قال وسألت احمسا مرة اخرى قلت موضع رباط يقال له داب نين في النفارة يقول فيه المطوعة يدركون القوافل والعدو وهم الاكراط وهم مسلمون فاستحب ذلك وحسب قال ايه سيدفع المسلمين - 00:12:20 الا انه قال ما لم يكن قتال قلت انهم ربما انما مدرق القوافل فوقع عليهم الاكراط قال اذا ارادوهم اموالهم قاتلواهم وكأن المعنى اذا اذا كان هناك اهل اسلام وهم مسلمون موحدون لكنهم مع هذا التوحيد وهذا الاسلام هم قطاع طريق - 00:12:37

هم قطاع طريق يقطعون الطريق عن المسلمين فهل لنا ان نرابط ضد هؤلاء القطاع وان كانوا مسلمين؟ قال نعم ما احسن هذا لان وان كان مسلم فانه يبقى قاطع الطريق وحماية المسلم قطاع الطريق امر - 00:13:00 الا انه قال لا يقاتلهم اذا قاتلواه بمعنى انهم اذا كانوا هؤلاء الاكراط وهؤلاء قطاع الطريق اذا هم كانوا على ثغر من ثغور المسلمين. يعني كان قطاع الطريق هؤلاء فيهم منقبة وفيهم - 00:13:13

وفيهم مثيبة منقبتهم انهم على ثغر من ثغور المسلمين وانهم يحمون المسلمين من من العدو الكافر وفيهم مثيبة مطالبهم انهم يقطعون الطريق عن المسلمين واضح فهم من جهة انهم مرابطون هم محسنون - 00:13:28 ومن جهة انهم يقطعون الطريق هم مسيئون فاذا حمى المسلمين قوافلهم ومنعوا هؤلاء القطاع من قطع الطريق فان الحامي والحارس والخفر الذي يخطر هذه القوافل مأجور على ذلك ولكن لا يقاتلهم لا يقتل هؤلاء الاكراط الذين هم على حد المسلمين مع الكفار ويحمون المسلمين لا يقتلهم لماذا؟ لان في قتلهم اضعف لشوكة - 00:13:47

المسلمين في هذا الثغر الا ان يضطر الى ذلك. الا ان يضطر الى ذلك. فسورة المسألة اذا كان هناك آهل اسلام وهم على ثغر من ثغور المسلمين يحمون المسلمين العدو الكاذب وهم مع ذلك يقطعون طريق المسلمين - 00:14:13

نقول نحمي قوافلنا منهم ولكن لا نقاتلهم. نحمي القوافل نمنعهم من قطع طريقنا ونمنعهم من سرقة اموالنا ولا نقاتل لمصلحة انهم يحمون ثغر المسلمين الا ان يضطر المسلم الى قتله. كان يريدون نفسه يريدون ماله فهنا يقاتل من باب - 00:14:31 لا بد من شرهم ومن باب حماية نفسه. فهذا ما اراد الامام احمد رحمة الله تعالى قال بعد ذلك قوله من قاتل دون ماله من قاتل دون ماله اي باب من قاتل دونها. قال اخبرني عبد الكري姆 ابن الهيث ابن زياد القطان العاقولي انه قال لعبد الله يقاتل اللصوص قال ان كان يدفع عن نفسه اي معنى - 00:14:51

ان كان يدفع عن نفسه فانه يقاتلهم ويحلق بهذا ايضا ان كان يدافع عن ماله وان كان ايضا يدافع عن حريمه فكل هذه يقاتل لصوص لاجلها وقال صالح بن احمد انه سأله ابا عن وقال كل من اعرض لك يريد مالك ونفسك فلك ان تدفع عن نفسك ومالك - 00:15:14 ودفع والدفع عن النفس المال يكون بالاخف فالاعلى. وبالادنى فالاعلى فلا يبدأ بالاعلى وهو يستطيع ان يدفعه بالادنى ثم قال ايضا ذكر الميموني ان ابي عبد الله قاله في هذه المسألة قال من قاتل دون ماله فهو شهيد - 00:15:33

في حديث عبد الله ابن عمر راح يزيد سعيد ابن زيد وغير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد. ثم روى ايضا محمد المنذر بن عبد العزيز قال حتى احمد بن الحسن الترمذى قال سأله ابا عبد الله عن النصوص يخرجون يريدون مالى ونفسى قال قاتلهم حتى تمنع - 00:15:50

تاك ومالك ثم قال ابن القطب ايضا لك محمد عليه انه سأله ابي عبد الله عن قتال لصوص قال ارى قتال اللصوص اذا ارادوا مالك ونفسك ثم ذكر ايضا حنبل انه سأله والده سأله اباه قال قلت امرأة ارادها رجل على نفسها - [00:16:09](#) فامتنعت منه ثم انها وجدت خلوة فقتلتها لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء؟ قال اذا كانت تعنه لا يريد الا نفسها فقتلتها لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها. وان كان - [00:16:29](#)

انما يريد المتع والثياب فارى ان تدفعه اليه ولا تأتي على نفسه لان الثياب والمتع منها عوض والنفس لا عوض منها وهذا كما ذكرنا ان اللصوص اذا ارادوا الانسان في نفسه فله ان يدافع عن نفسه - [00:16:42](#) واذا ارادوه في ما له فله يدافع عن ماله. واذا ارادوه في عرضه فله ان يدافع عن عرضه وياته عن عرضه وان كان في مقام المال [00:17:00](#) الامر اخف فيجوز المسلم اذا اراد ما له ان يدفع للقطاع ما له - [00:17:17](#)

ويصون نفسه ويصون حرمته بما له ولا يحب عليه القتال اما اذا كان النصوص يريدون نفسه فيجب عليه يدافع. يجب ان يدافع وان يقاتل. ولا يمكنهم من قتل نفسه. كذلك - [00:17:34](#) ايضا اذا ارادوا الفجور باهله او الفروج او الفجور بولده كفاحشة او زنا او لواط فيجب عليه ان يقاتل دون حرمه ولا يمكنهم من ذلك. ولو كان ذاك بذهباب نفسه - [00:17:34](#)

ثم قال شيخ الاسلام في هذا المقام قال اذا كان مطلوب النصوص المال جاز دفعه. يعني ليس بواجب ان يقاتل اذا لم يندفع الا اذا [00:17:49](#) اذا آآ بما يمكن فاذا لم يندفع الا القتال الا القتال فقاتل. يقول جاز دفعه بما يمكن. فاذا لم يندفع الا القتال قتل - [00:17:49](#) وان ترك القتال واعطاهم شيء المال جاز. واما اذا كان مطلوبهم الحرمة فيجب عليه ان يقاتلهم وان يدافع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز له ان يمكنهم بحال لا يمكنهم من الفجور ومن قتله بحال - [00:18:13](#)

فان المال يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس وبالحرمة غير جائز. هذا هو الفرق بين الامرین ثم قال باب من قتل دون حرمتة اي دون عرضه ودون زوجه ودون بناته ودون اولاده - [00:18:32](#) اخبرني منصور بن الوليد النيسابوري قال حدثنا علي بن سعيد ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمتة واهل فقال ما ادري وفي رواية اذا هذا مقام رواية اخرى فيها التوقف وفي رواية اخرى التي هي الصحیحة انه امر في القتال - [00:18:52](#) ثم قال ما ادري لم يبلغني فيه شيء. لان الحديث جاء من قتل دون ما له فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد وجاء في رواية دون اهله وماله دون اهله وماله - [00:19:12](#)

ولعلنا نحمد بعد ذلك رجع الى هذا الحديث. قال احمد بن محمد الوراق عن محمد بن حاتيم عن علي بن سعيد قال هو الشامي قال ما ادري لم يبلغني فيه شيء - [00:19:30](#)

ثم قال الميموني انه قال بعبد الله فيها مسألة ودون اهله. فقال رويت عنه الرواية عنه ما له. واحد يقول دون اهله وماله. قال اخبر زكريا بن يحيى قال احد ابو طالب اخبرني الحسين بن الحسن. قال احدهم الحارث ان ابا عبد الله قال يقاتل دون حرمتة. هذا الرواية [00:19:41](#)

ثم روى ايضا ابراهيم بن الحاج ان قيل بعبد الله وحدثنا الحسين بن الحسن قال اتى محمد ابن داود سأله ابي عبد الله قلت رجل يكون في مصر في فتنه فيطلقه الرجل وهذا مسألة اخرى مسألة الفتنة - [00:20:00](#) وهي مسألة خلاف المسألة التي ذكرناها قبل قليل فمسألة الفتنة وانما يريد لي شيء يريدون يريدون ان ان يمنعوك من قتالهم. فاذا كان القتال قتال فتنه فانك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القى الرداء على وجهك - [00:20:13](#) ولا وقل عبد الله المقتولات كل عبد الله القاتل. لان هؤلاء لا يريدون عرضك وانما يريدون طواعيتك للحاكم الذي يريد ان ينصبونه او الامر الذي يريدونه - [00:20:28](#)

قال سأله ابا عبد الله قلت في مصر في فتنه فيطلقه الرجل في داره ليلا. قال ارجو اذا جاءت الحرمة وداخل عليه منزلة قيل له فمن احتج بعثمان انه دخل قال تلك فضيلة لعثمان - [00:20:42](#)

قوله هنا ارجو يعني ارجو ان يقاتل معنى ارجو هنا انه يقاتل ويدافع عن نفسه قال فعثمان قال تلك فضيلة لعثمان واما اذا دخل داره وجاءت الحرم قال فيدفعه فكانه لم يرى به 00:20:56 بأسا بمعنى

ان مع ان حديث ابي ذر قال يا رسول الله ارأيت ان دخلي بيتي قال القى الرداء على وجهك ان خفت ان يبهرك شعاع السيف لكن يحمل هنا انه اذا كان البيت ليس فيه حمرة - 00:21:15

وليس فيه ما يخاف على نفسه وانما اراد ان يعرف هل هو ضدهم او معهم اما اذا كان اهل الفتنة يريدون مالك او يريدون عرضك او يريد نفسك فيجوز قتالك قتال اللصوص. اما اذا كان مرادهم تطويق الناس وان يتزموا الحكم لمن يريدون تنصيبه. فهنا يكون عبد الله - 00:21:26

المقتولة يقول عبد الله القاتل قال وقد وقد وقال قد فقد اصلت ابن عمر السيف على لص بالسيف. قال فلو تركناه لقتله قال فيدفع 00:21:48 فكانه لم يرى بأسه. قال قد اصلنا اي رفع ابن عمر السيف على لص -

يقول الراوي لو تركناه اي تركنا ابن عمر لقتل اللص بسيفه ثم روى من طريق قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر ابن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله - 00:22:09

وأسأله قال قيل ارأيت ان دخل علي رجل في بيته في الفتنة قال لا يقاتل في الفتنة ادي رواية خلاف الرواية الاولى لكن يجمع بينهما كما يأتي قلت فان اريد النساء قال ان النساء لشديد. فيكون المعنى انه اذا علم انه يريد هو من باب تطويقه فلا يقاتل. وان اراد اهله - 00:22:24

وماله فمن قتل دون ماله ودون اهله فهو شهيد قال فان ان في حديث يروي عن عمر يرويه الزهري عن يقاسم محمد عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضاف ناسا من هذيل - 00:22:45

فاراد امرأته على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يؤذى هذا ابدا. والله لا يؤدى ابدا اي ليس له دية وهو في مصلى النبي شيبة ان رجلا اضاف انسان من هذيل فذهبت جارية منهم تحططب فاراد على نفسها فرمته بفهر - 00:23:00

فهر الحديدة فقتلته فرفع ابن الخطاب فرفع لعمرا ف قال ذاك قتيل الله لا يودي ابدا. وروي ايضا واسناده جيد رجاله كلهم ثقات الا في مسألة سماع عبيد ابن عمير عن عمر بن الخطاب فانه لم يسمع منه - 00:23:22

وقال الشافعي هذا عندنا عمر ان البينة قامت عنده على المقتول او على او على ان ولد المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول. يعني الشاب حمل هذا - 00:23:41

ان البينة قامت عند عمر ان هذا الرجل اراد الجارية فقتلته فكان بمنزلة من قتل دون ماله ودون عرضه ودون شرفه وشهيد او ان ولد المقتول اقر بذلك انه اراد الجاري على الزنا فدافعت عن نفسها - 00:23:53

ثم قال وحديث ايضا عن عمر ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربيهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل. كان عمر اهدر دمه وفي الصحيح ان النبي صلى الله قال سعد بن معاذ والله يا رسول لاتفخذنهم بالسيف - 00:24:11

فقال وتعجب الغيرة سعد والله لانا اغير منه. والله اغير مني سبحانه وتعالى قال ابن قدامة اذا وجد رجل اذا وجد رجلا يزني 00:24:31 بأمرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية -

لما روي ان عمر بينما هو يتغدى يوما اذ قيل اذ قيل اذ اقبل رجل يعد ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم. فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل واقبل جميع الناس فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا - 00:24:47

مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء؟ قال ضرب الآخر فخذني ضرب الآخر فخذني فخذني امرأته ضرب الآخر فخذني امرأته بالسيف فان كان بينهما احد فقد قتله فقال ابو عمر ما يقول؟ قالوا ضرب السيف قطع فخذني. فخذني امرأته فاصاب وسط الرجل 00:25:04 فقطع باثنين

فقال عمر ان عادوا فعد. يقول الرجل انا ما قتلت وانما ضربت فخذني زوجتي فان كان بينهما احد فانا ضربته معها فقالوا ما تقول مالك تقولون؟ قال نعم صحيح. هو ضرب وضربه فكان فوقها - 00:25:24

فقال عمر انعادوا فعدل هذا الفعل فابطل فابطل الديه وابطل ايضا الدم تراه لكن اسناده منقطع اقره على قبره. فقال عمر ان عادوا
فعد والحديث فيه انقطاع وفي مصنف شيئاً رجل يجد مع امرأة رجل فيقتله - [00:25:40](#)
فيقطون نحو ايضا والمسألة بما انه دافع عن عرضه لان لان دخوله منزله وتعديه ينزل منزلة قال لصوصي لازم انزل لك اللصوص
والعار الذي يأتي ليلاً فينزل منزلة اللصوص كأنه اباح قتله لهذا المعنى - [00:26:02](#)
قال ما كره ان يقاتل دون جاره قبل على هذا؟ اي نعم - [00:26:22](#)